

لكل واحد خمسة عشر الباقي بالاحوات وهو سدس من المال سنون لكل واحد
 منهن اثنا عشر **وهو** الخاص ان نقول الخاص في البنات
 ان باقي لكل واحد منهن مثل الذي كان في اعمى من اصل الفرض وهو اربع
 عشر في روس الحيات ثم في روس الاحوات لها بقية البنات تكون باس
 وهو نصيب الواحد من المال والخاص بالحيات ان باقي لكل واحد منهن مثل
 الذي كان في اعمى من اصل الفرض وهو واحد مصر في روس البنات
 في روس الاحوات لها بقية البنات تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحد
 من المال والخاص بالاحوات ان باقي لكل واحد منهن مثل الذي كان في اعمى
 عتني من اصل الفرض وهو واحد مصر وباقي روس الحيات ثم في روس
 البنات لها بقية الاحوات تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحد من المال
وهو الخاص ان نقول من كان له من اصل الفرض صر في
 في الحال فبايع وهو نصيب ذكر نصف من المال فنصف البنات اربعه من اصل
 الفرض في الحال وهو سنون يكون مائتين واربعين وهو نصيب من المال
 والحيات من اصل الفرض مائة في الحال يكون مائتين وهو نصيب من
 من المال وقد تكا الاحوات **وهو** النسبة تقسم لكل نصيب
 من اصل الفرض من اوسمها استت السبعة احدهم لكل واحد من ذلك
 ونصف مثل ذلك كسبه من المال فنسب البنات نصيب من اصل الفرض
 وهو اربعة من اوسمهن ثمانية مثل ثلثي ثمانية من اصل الفرض
 مثل الحال مثل ذلك ثمانية ثمانية وهو نصيب الواحد منهن
 للحيات نصيب من اصل الفرض من اوسمهن ثمانية مثل اعمى فتأخذ
 لكل واحد منهن مثل اربع الاحوات وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحد
 من المال ونسب الاحوات نصيب من اصل الفرض من اوسمهن ثمانية
 مثل اعمى فتأخذ لكل واحد منهن مثل ثلثي ثمانية وذلك اثنا عشر
 وهو نصيب الواحد من المال **وهو** التسعة تقسم على كل نصيب
 سها من اصل الفرض تسعة نصيب لكل واحد في يد في الحال فبايع وهو نصيب

فادان

فادان على البنات سها من اصل الفرض وهو اربعة عشر
 حصل لكل واحد واحد وثلث فنصف لكل واحد منهن واحدا وثلث
 في الحال وهو سنون يحصل من الصر مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانية
 وهو نصيب الواحد من المال ونسب الاحوات سها من اصل الفرض هو اربعة
 منهن اربعه من نصيب الواحد منهن في الحال يحصل من الصر مثل
 اربع الاحوات وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحد من المال ونسب الاحوات
 نصيب من اصل الفرض يحصل الواحد منهن في الحال يحصل من الصر مثل
 من الصر مثل الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحد منهن في الحال
 في الحال كذا تسعة تقسم على كل نصيب على ثمانية من ثلثي ثمانية
 العتني ولا تقسم لكونها بقية وهو اربعة منهن في الحال
 ويجعل منها باحكام اوسمها ثمانية وخمسة فباي ذلك كان حصل حال
 الحال ونسب في الحال فبايع فصول المال بنات ذلك في ثمانية
 اذ اقيمت على البنات سها منهن من الحال وهو اربعون انا لكل واحد منهن
 مائة عشر مائة وثلث سها منهن ونسب على الاحوات سها منهن من حال
 على روسهن يحصل الواحد منهن سها منهن ونصف على الاحوات سها منهن
 من الحال وهو خمسة عشر منهن يحصل لكل واحد سها من ثمانية
 على البنات سها منهن ثمانية مائة على الاحوات ثمانية وخمسة
 متباين فاصرب احدهما في الثاني يكون ستة فاحلها حال الحال
 فاصربها حال الحال وهو سنون يكون ثمانية مائة وهو امان وثمينة كما
وهو خاص الحال العمل بها ان خصص لكل واحد من ذلك نصف
 مثل الذي كان له من الحال ونسب به في حال الحال فبايع وهو نصيب الواحد منهن
 من المال فنقول الخاص في البنات ان باقي لكل واحد منهن مثل الذي كان لها
 من الحال وهو ثمانية عشر ثمانية وثلث نصيب في حال الحال وهو ستة مائة
 وهو نصيب الواحد من المال والخاص في الاحوات ان باقي لكل واحد منهن مثل
 الذي كان لها من الحال وهو سها منهن ونصف مصر في حال الحال وهو ستة

وهو على المال

وهو على المال